محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

القرار المميـــز: القرار الصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٨٦٦ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- خالفت المحكمة القانون من خلال إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث إن لدى المميز بينات حُرم من تقديمها.

٢- إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمه من حق الدفاع عن نفسه.

٣- على الرغم من إجراء المحاكمة بمثابة الوجاهي لم تأخذ المحكمة التناقضات الواضحة بأقوال الشهود.

الطلب: قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى.

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم مميـــزاً بحكـــم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المـــواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات.

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بوجـــود خلافـــات ومـــشاكل سابقة بين المتهم وبين المدعو شقيق المجني عليه وعلى إثر ذلك قرر المتهم الانتقام منه وقتله وأعد لهذه الغاية مسدساً غير مرخص قانونـــاً وفـــي منتـــصف ليلـــة ٢٠١٢/٣/٢٦ توجه المتهم بوساطة مركبة يقودها شخص مجهول إلى منزل أهل المجني عليه وهناك توقف بالمركبة واستفسر من المجني عليه عن شقيقه المدعو وطلب منه المجني عليه مغادرة المكان إلا أن المتهم وتنفيذاً لنيته أشهر المسدس الذي كان بحوزته والمعد مسبقاً وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه قاصداً قتله إلا أنه لم يفلح فـــي إصـــابته حيث أن الأخير ارتمى على الأرض لتفادي الطلقات النارية وأصابت زجاج شـــباك البلكونـــة التي كان يقف عليها وألحقت أضراراً مادية به وبعدها لاذ المتهم والشخص المجهول بـــالفرار من المكان وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيهـــا والمـــستمعة وجـــدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجـــدانها تـــتلخص بأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ وحوالي الساعة الثانية عشرة والربع بعد منتصف الليل وبينما كان المجني عليه متواجداً في منزله في منطقة ماركا ويجلس على البلكونة حضر المتهم

وكان يركب في سيارة نوع هونداي أكسنت لون أبـــيض وبـــسبب وجـــود مشاكل سابقة ما بين المتهم وأشقاء المجني عليه فقد خاف منه وقام بالدخول إلى داخل المنزل وتوجه نحو أحد شبابيك المنزل فقام المتهم بسؤاله عن شقيقه أحمد فأخبره بأنه غيـــر موجـــود وقام بطرده وقال له (انقلع من هون) عندها رد عليه المتهم وقال له (أنا انقلع من هون) وقـــام بإخراج مسدس كان بحوزته وأطلق حوالي ثلاثة عيارات نارية باتجاهه لكنها لم تصبه كونـــه انبطح على الأرض تحت الشباك من الداخل حيث أصابت إحدى هذه الطلقات الشباك الموجود بقربه واخترقت الشباك واستقرت على جدار الغرفة فيما أصابت الطلقتين الأخـــريين جـــدار المنزل من الخارج وقد كانت المسافة ما بين المتهم والمجني عليه حوالي خمسة أمتار تقريبـــاً وأنه لولا انبطاح المجني عليه على الأرض لأصابته الطلقة ولاذ المتهم بـــالفرار وتـــم تقـــديم الشكوى بحق المتهم وألقي القبض عليه وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية.

من كل ما تقدم خلصت المحكمة إلى أن المتهم كان قد أقدم على إطـــلاق النـــار باتجـــاه المجني عليه قاصداً قتله إلا أنه لم يتمكن من ذلك لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهي عدم دقته في التصويب لانبطاح المجني عليه على الأرض.

lawpedia.jo

في القانون وجدت المحكمة أن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات قـــد عرفـــت الظـــرف المشدد لجريمة القتل العمد وهو سبق الإصرار بأنه (القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكـــاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صـــادفه كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط).

وقد استقر الفقه والقضاء على أنه لنهوض هذا الغرض المشدد لجريمة القتل يـــشترط توافر عنصرين في فعل الجاني:

١- **عنصر زمني:** يتمثل بمرور فترة زمنية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبـــين قيامه في تنفيذها.

٢- **عنصر نفسي:** يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وتروٍ وهو هـــادئ البال مطمئن النفس.

وأن هذا الغرض المشدد لجريمة القتل القصد (سبق الإصرار والترصد) يتميز عن غيره من جرائم التعدي على النفس بأركان مادية ومعنوية تشتمل على عناصر خاصة وهي تفكيـــر الجاني بالجرم ثم التصميم على ارتكابه ثم مراقبة المجني عليه واختيار الوقت الملائم ثم هدوء البال ثم التنفيذ ومن حيث الوصول إلى ذلك فإنه يتوجب التأكيد على كل عنـــصر مـــن هـــذه العناصر بدليل مؤيد ومتساند مع باقي الأدلة والعناصر ليصبح وقوع القتل بطريق العمد وأنـــه يقع على عاتق النيابة العامة أن تثبت عناصر سبق الإصرار بصورة مستقلة كون هذا الظرف ليس مفترضاً.

ولما كانت النية الجرمية من الأمور الباطنية وقد يبالغ المتهم في كتمان قصده في اقتراف جريمته فإنه يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتراف الجريمة والوســـائل المستخدمة في ذلك فإذا كان اقتراف الجريمة ثمرة تخطيط مسبق وأتاها الجـــاني عـــن ســـبق تصور وتصميم وهو هادئ البال اعتبر القتل عمداً على ضوء ما نصت عليه المادتـــان (٣٢٨ و٣٢٩) عقوبات أما إذا اتجهت نية المتهم نحو إزهاق روح المغدور لحظة حـــادث القتـــل أو تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله إذا كان يتوقع حصولها فقبل بالمخاطرة اعتبر القتل قصداً على ضوء ما نصت عليه المادتان (٣٢٦ و٦٤) عقوبات.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مـــدى تـــوافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن النيابة العامة كانت قد لاحقت المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و٧٠) عقوبات مستندة إلى أن ما قام به من أفعال إنما كان ثمرة تخطيط مسبق وأنه أتى جريمته عن سبق تصور وتـــصميم وهو هادئ الباب مطمئن النفس.

إلا أن المحكمة وجدت بأن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني يثبت هذه العناصر التي أصلاً يتوجب عليها وكما سلف ذكره التأكيد على كل عنصر من عناصر سبق الإصرار آنفـــة الذكر بدليل مؤيد ومتساند مع باقي الأدلة والعناصر الأخرى وبالتـــالي عليهـــا تقـــديم الـــدليل القانوني المقنع على توافر عنصر سبق الإصرار الذي لا يمكن أن يكون مفترضاً.

lawpedia.jo

ويعزز ما توصلت إليه أن ما جاء بشهادة المجني عليه يؤكد بأن نية المتهم عندما اتجهت نحو قتل المجني عليه كانت آنية ووليدة ساعتها حيث أكد بشهادته أن المتهم سأله عن شـــقيقه فأخبره بأنه غير موجود وقام بطرده وقال له (انقلع من هون) فقال له المتهم (أنا أنقلـــع من هون) وأخرج المسدس وأطلق النار باتجاهه بمعنى أن نية القتل تولدت لدى المتهم عنـــدما قام المجني عليه بطرده ولو كان الأمر بعكس ذلك لما سأله عن شقيقه ولأطلق النـــار عليـــه مباشرة الأمر الذي يستوجب معه على المحكمة تعديل وصف التهمة بحـــق المـــتهم لتـــصبح الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- إدانة المتهم بجرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات والحكـــم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

٢- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣ و٤) ودلالة المادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بـــالحبس ثلاثـــة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة بحـــق المتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريمه بهذا الجرم بوصفه المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة معاقبة المجرم بجرم الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي:

وعن السببين الأول والثاني وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا بإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته الدفاعية.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قررت إجراء محاكمة الطاعن بمثابة الوجاهي لتغيبه عن جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ وأصدرت حكمها بعد استكمال بينات النيابة وفي غياب الطاعن وحيث إن الطعن المقدم منه بلائحة التمييز هو لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي وهو في هذه الحالة غير مجبر على تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب وفقاً لمقتضيات المادة (٤/٢٦١) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب نقض الحكم لهذين السببين.

ودون الحاجة للرد على السبب الثالث في هذه المرحلة وعن كون الحكم مميزاً بحكـــم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسماح للطاعن بتقديم بيناته ودفوعـــه إن وجدت ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo